

وزير الاقتصاد والتجارة قرار رقم / 3013 /

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 60 لعام 1952 وتعديلاته.

وعلى كتابي وزارة الصناعة رقم 1920/ص بتاريخ 2006/7/30 ورقم 2950/ص/1/4/3 تاريخ
2006/11/22.

يقرر مايلي :

مادة 1- يسمح لكافة المستوردين باستيراد مادة أفران تسخين الطعام بالهواء الجاري التي تستعمل للمطاعم
والمنازل تعمل على الكهرباء من البند الجمركي / 8516 60 00 / شريطة ألا تحتوي على رؤوس معدنية
وذلك استثناءً من أحكام منع الاستيراد ووفق الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً.

مادة 2- يتم تسديد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 1100 لعام 2003 وتعديلاته.

مادة 3- يعمل بهذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وذلك اعتباراً من تاريخ صدوره.

دمشق في 2006/12/21م